ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة «تطبيقات معاصرة»

بحث محكم

إعداد د. حسن الهنداوي
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله
بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف الآتي:

الإباحة: «الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل».

الإلزام: «إلزام الراعي للرعية»

جمهور الفقهاء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، مع وجود استثناءات على هذا الأصل منها: أن الأصل في الأبضاع حُرمتها.

قصدُ الشارع من الإباحة؛ التخفيف والتيسير على المكلف، بتوسيع دائرة الإباحة، وذكر البحث عددا من الأدلة على ذلك.

لا يوجد نصّ صريح من الشارع يأذن فيه للإمام بالتصرف في الإباحة بتبديلها من التخيير إلى الإلزام بالفعل أو الترك، ولكن ورد في بعض التصرُّفات النبويّة في المباحات –مما لم يرد الاعتراض عليه في الكتاب– ما يفيد ضمنًا أنه يجوز أحيانًا لوليّ الأمر ذلك.

اختلاف الفقهاء في تصرف الإمام في الإباحة بين المنع والجواز.

إجماع ضمني للعلماء على أن للإمام تقييد المباح تحقيقا للتكافل الملزم من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسيّة بضوابط منها:

أن يكون التصرف في مصلحة عامة لا خاصة.

أن يكون تصرّفا مؤقتا.

أن لا يعد تصرفه نسخا لحكم الإباحة.

أن التصـرّف في الإباحة وتقييدها يدخل ضـمن السياسة الشـرعية، التي يراد منها تدبير أمر الرعيّة والقيام على شؤونهم بما فيه مصلحتهم.

بيّن البحث بعض التطبيقات المعاصرة للتصرف في الإباحة منها:

المنع من ادخار الطعام إذا أصابت الناس مخمصة عامة.

التسعير.

الزواج من الكتابيات.

مقدمة

إنّ أصل الإباحة ملائم لهدْي الشارع الحكيم، ومناسب تمام المناسبة لمقصد الشريعة من التيسير على العباد، ورفْع الحرج عن المكلّفين، ووضع الإصر والأغلال التي كانت عليهم. ويظهر هذا الأمر واضحاً بيِّنًا جليًّا في كون الإباحة أوسع أحكام الشريعة إذا ما تمّت مقارنتها بما طلب الشارع فعْلُه أو الكفِّ عنه على وجه الحتم والإلزام، أو على وجه الندب والاستحباب؛ ولذلك كانت هي الأصل في الأشياء. ثمّ إنّ الشارع الحكيم قد أحاط الإباحة بأحكام من شأنها أن تحافظ عليها كما أرادها الشارع، فمَنْع الناسِّ من التدخل فيها حتى لا يضيّقون ما وُسِّع؛ فيه تخفيفًا منه وتيسيرًا يلائم الضعف الذي جُبلوا عليه، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ (النساء). فيلاَحظ الناظر في عمومات النصوص الشرعية أنه لا يجوز لغير الشارع أن يتصرّف في الأحكام، ولا أحدَ غير الشارع يملك تبديل الأحكام وتغييرها؛ لأنّ ذلك يعدّ تصرّفًا في ما لا يملك الناس التصرّف فيه شرْعًا. فالحاكم هو الله جلّ جلاله؛ فله الأمر والنهي، والإيجاب والتحريم، وهو المتصرّف في التشريع حِلاًّ وإباحةً كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ المائدة: ١، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يوسف: ٤٠. وهو تصرُّفٌ مُطْلَقٌ؛ يحكم ولا معقِّب لحكمه. وعلى الرغم من ذلك، فقد يجوز أحيانا لوليّ الأمر أو ما يقابله في أنظمة الحكم الحديثة؛ مثل رئيس الدولة ما لا يجوز لغيره؛ فيتصرّف في بعض الأحكام المتصفة بالحلّ والإباحة، فيحول بين الناس وبين ذلك إما بالمنع منْها، أو الإلزام بها.

لكنّ هذا التصرّف ليس كما اتَّفق، ولا يكون تابعًا للهوى يصرّفه الوالي كيف شاء، بل لابد من ضوابط تحكم هذا التصرّف حتى يكون ذلك خادمًا لمقاصد الشارع، ومحقِّقًا لأهدافه وغاياته، بعيدًا عن اتباع الهوى، غيْر واقعٍ في غايات مصادمة لإرادة الشارع، ومناقضة لمقاصده. فيعدّ تصرّف الإمام في الإباحة وضوابطه موضوعًا خليقًا بالبحث والدِّراسة؛ لتحديد هذه الضوابط، وبيانها أتمّ بيان؛ فضلاً عن ذكر بعض التطبيقات المعاصرة التي تصلح للتصرّف فيها بالمنع والإلزام باعتبارها أمثلة تطبيقية لضوابط التصرّف في الإباحة. وسبب أهميّة تحديد الضوابط الشرعية أنّ التصرّف في الإباحة بالحتم والإلزام، أو المنع والتحريم يتصادم مع مقصد الشارع من الإباحة المقتضية لتخيير المكلّف فيها بين الفعل والترك. بل إنّ سورة التحريم كان سبب نزولها على الراجح تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم في الإباحة بتحريم تناول العسل؛ كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما[1] فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ التحريم: ١. فقد أنكر الله جلّ جلاله على نبيّه صلى الله عليه وسلم تصرُّفَه في تحريم ما أباحه الله، وعليه، فـ"ليس لأحد أنْ يمنع المباح عن أحد؛ إذ لا يكون أحدَ أرفقَ بالناس من الله تعالى"[2]، الذي أباح لهم ذلك.

الدِّراسات السّابقة:

إنّ موضوع الإباحة يتعرض له علماء الأصول ضمن حديثهم عن الحكم الشرعي والتفصيل في مسائله، ولكنّهم لا يتعرضون لبحث مسألة تصرُّف الإمام في الإباحة بالمنع والإلزام إلا في بعض كتب القواعد الأصولية أو الفقهيّة، لاسيما قاعدة "تصرُّف

(١) سيأتي تخريج الحديث مفصلاً لاحقاً.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ١٩٩٩)، ص٢٨٦.

الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". وحسب اطلاع الباحث، فإنّ من أهم الكتب التي تناولت موضوع الإباحة:

١ - كتاب "الفروق"[٣] للإمام القرافي؛ فإنه خصص "الفرق السادس والثلاثين" للحديث عن مختلف تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتوى والتبليغ والإمامة، ولكنه لم ينبه على تصرّفه في الإباحة.

٢ - كتابه "الموافقات في أصول الشريعة" للإمام الشاطبي، فإنه على الرغم من توسّعه في دراسة الإباحة، والتطرُّق إلى مسائل شتى في ذلك، لكنّه لم يذكر مسألة التصرّف في لإباحة من بينها.

٣ - كتاب "نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء: بحث مقارن"[٤]، لمحمد سلام مدكور، ويعدّ من أشمل الكتب المعاصرة وأكثرها استيعابًا لموضوع الإباحة ومسائله المتنوعة: حيث تعرّض لمسألة تقييد المباح، أو تصرّف الإمام في الإباحة، ومدى سلطة وليّ الأمر في تغيير الحكم من الإباحة وإليها؛ فضلاً عن الإشارة إلى آراء العلماء في مشروعيته، وفي لزوم طاعة الإمام في ما تصرَّف فيه من الإباحة منعًا وإلزامًا، إلا أن الكتاب لم يقتصر على الإباحة فقط؛ بل شمل أحكاما تكليفية أخرى؛ كالواجب، والمحرّمات؛ بناءً على أنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى قاعدة "تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

والملاحظ أنّ معظم كتب أصول الفقه وكذلك كتب القواعد في الفقه وأصوله لم تتعرض لمسألة التصرف في الإباحة إلا نادرًا. ثم إنّ الذين كتبوا في الإباحة خاصة قد

(٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق، تحقيق خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م) ج ١، ص ٣٥٧-٣٦١.

(٤) مدكور، محمد سلام: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن (بيروت: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٤).

تطرق بعضهم وليس كلّهم للحديث عن تصرّف الإمام في الإباحة، دون تحديد واضح للضوابط التي ينبغي أن تتوفر في التصرف في الإباحة. وفي هذا البحث محاولة لتحديد ذلك حسب القدرة والاستطاعة. وعليه؛ فسيشمل البحث: بيان المقصد الشرعي من الإباحة، والحكمة من تشريعها؛ فضلاً عن بيان آراء العلماء في تصرّف الإمام في الإباحة وأدلتهم، ومناقشتها والترجيح بينها، ثم تحديد الضوابط المعتبرة في تصرّف الإمام في الإباحة، وأخيرًا الوقوف على بعض التطبيقات المعاصرة للتصرف في الإباحة.

تعريف الإباحة والمقصد الشرعي من تشريعها

الإباحة ترِدُ في اللغة بمعنى: الظهور، والإعلان، والإطلاق، والإذن باستعمال الشيء والانتفاع به. فيقال: باح بسرِّه إذا أظهره وأعلنه، ويقال كذلك: أبحته كذا، أي: أطلقته فيه، وأذنت له في استخدامه والانتفاع به. فـ"البوح ظهور الشيء، وباح الشيء ظهر، وباح به بوحًا وبؤوحًا، وبؤوحةً أظهره، وباح ما كتمه، أظهره"(٥). وأما اصطلاحًا فقد وردت تعريفات متنوعة لمعنى الإباحة بوصفها مصطلحًا أصوليًّا وفقهيًّا، والملاحظ أنها تختلف في معناها عند الأصوليين عما هي عليه عند الفقهاء. فترد الإباحة عند الأصوليين بمعنى: "التخيير بين فعل الشيء وتركه"(٦). وأما الفقهاء وخاصة الحنفيّة فإنهّم كثيرا ما يستعملون معنى الإباحة ضد الحظر؛ فالإباحة عندهم "ما أجيز للمكلّفين فعْلَه وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب أو مأخذ فيه"(٧). ولكن النتيجة واحدة؛

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، تحقيق جماعة من العلماء (مصر: دار المعارف، ١٩٧٤)، ج٤، ص٤١٤١.

(٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٣)، ص٦٥.

(٧) مدكور، محمد سلام: نظرية الإباحة عند الفقهاء والأصوليين (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص٤٥.

سواءً أكان تخييرًا أم جوازًا؛ فلا ثواب ولا عقاب على المباح؛ اتِّفاقًا، ما لم تقترن به نيّة تَصْرِفه من الإباحة إلى الأحكام التكليفيّة الأخرى تبعًا؛ لنيّة الفاعل. وأما أغلب الفقهاء فقد استعملوا الإباحة بمعنى الإذن؛ بناءً على أنّ "الإباحة الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"[٨]. وهذا المعنى الأخير هو الذي يتناسب مع ما نحن بصدده، ولا سيما أنّ من معاني الإباحة في اللغة: "الإذْن مطلقا". وهذا ما ذهب إليه الإمام الزركشي؛ حيث ترجم لهذه المسألة بقوله: "الأصل في المنافع الإذْن"[٩]. فعبّر عن الإباحة بما يرادفها؛ ولذا يمكن القول بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة أو الإذن. وبما أنّ البحث لا يُعنى ببيان ما الأصل في الأشياء؟ ولا الخوض في هذه المسألة؛ فإنّ الذي يترجّح لديّ هو القول بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة؛ كما هو قول الجمهور[١٠].

ويستثنى من أصل الإباحة الأبضاع؛ إذ القاعدة فيها أنّ "الأصل في الأبضاع التحريم"؛ حتى لا يُفهَم من أنّ الأصل في الأشياء الإباحة على الإطلاق والعموم دون تقييد أو تخصيص، بل هذه الإباحة لها حدودها وضوابطها؛ مما يحقق مصلحة العباد جميعًا؛ دون ضرر أو ضرار. والسبب في ذلك، أنّ الإسلام قد وضع ضوابط وحدودًا للتصرّف في الأبضاع؛ فهي خارجة عن أصل الإباحة. ولذا؛ فلابد في استباحة الأبضاع من دليل شرعي، ويكون ذلك عن طريق النكاح الشرعي. وبناءً على ذلك؛ قرر الفقهاء

---

(٨) الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٨)، ص٣.

(٩) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق جماعة من العلماء (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٩٣)، ج٦، ص ١٢.

(١٠) انظر: الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق جماعة من العلماء (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٩٣)، ج٦، ص٢١/ مدكور، محمد سلام: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن - مرجع سابق -، ص ٣٢ وما بعدها / الهنداوي، حسن بن إبراهيم: الاجتهاد الاستصحابي وأثره في الفقه الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرِّسالة، ٢٠٠٤)، ص ٩٨ وما بعدها.

"أنّ الأصل في النكاح الحظر"[١١]. وقد أشار الإمام الشافعي إلى معنى هذه القاعدة بقوله:"كل النساء محرّمات الفروج إلا بواحد من المعنيين؛ النكاح، والوطء بملك اليمين. وهما المعنيَان اللذان أذن الله فيهما"[١٢]. والناظر في مقاصد الشريعة وعموم أدلتها يلاحظ أنّ الشارع الحكيم قد راعى في النكاح خلوَّ المرأة من نكاح الغير، وشُرعت العِدّة لها من أجل استبراء رحمها؛ ناهيك عن تأكد خلوِّ رحمها من ماء رجل آخر. وقد عبّر عن ذلك الإمام الجويني بقوله:"فإنّ الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السِّفاح؛ أنْ يختص كلُّ بَعْل بزوجته، ولا يزدحم ناكحان على امرأة فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب"[١٣]. والعبادات أيضا مستثناة من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة تمسّكا ببراءة الذمة في العبادات. فالتمسّك بالبراءة الأصلية في مسائل العبادات يؤدي إلى المحافظة عليها من البدع سواءً أكانت إضافية أم حقيقية[١٤]. وتماشيًا مع هذا الأصل قرر الفقهاء أنّ الأصل في العبادات الحظر أو التوقيف من صاحب الشرع؛ "فإنّ الله قد حرّم أنْ يُشْرَع من الدِّين ما لم يأذن به. فلا يشرّع عبادة إلا بشرع الله"[١٥].

فإذا تقرر ذلك، نقول إنّ قصد الشارع من الإباحة التيسير والتخفيف؛ حتى لا يلحق

---

(١١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٣)، ص٦٧.

(١٢) الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق أحمد محمّد شاكر (بيروت: المكتبة العلميّة، د.ت)، ص ٢٠٩.

(١٣) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الذيب (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٧٩)، ص٣٧١.

(١٤) المقصود بالبدع الإضافية في العبادات أنْ يكون أصل العبادة مشروعًا. ثم تقع الزيادة فيها، فتحرف عن أصلها وصورتها الشرعية. وأما البدع الحقيقية في العبادات فتكون بابتداع واحداث عبادة لا أصل لها في الشريعة. وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإحداث في العبادات بقوله: "ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ". انظر: الشاطبي، أبو إسحاق: الاعتصام (بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٧)، ج٢، ص٢٦٢ وما بعدها.

(١٥) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي (لاهور: إدارة ترجمان السنة، ط٢، ١٩٨٢)، ص ٢٢٣. وهذا الحظر أو التوقيف في أمور العبادات مناسب لأصل براءة الذمة من أيّ تكليف، ومحققٌ لقصد الشارع من العبادات بأن تؤدّى كما جاء بها الشارع دون زيادة أو نقصان، ومن ثَمّ فَهي مُخصَّصَة من أصل الإباحة؛ فلا عبادة إلا بنصّ من الشارع قرآنًا أو سنّة.

المكلّف أيّ عنت جرّاء الالتزام بأحكام الشريعة وآدابها؛ إذ لم يكن الشّارع قاصدًا إلى تعذيب العباد، والانتقام منهم. بل حتى من ألزم نفسه بمشقّة لم يقصدها الشّارع مثل تحريم المباح فقد ناقض قصْدَ الشّارع الحكيم؛ كما هو في حديث النذر. فـ"عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتمّ صومَه"[١٦]. فأبطل الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله المكلَّف ظنًّا منه أنه قربة إلى الله تعالى؛ وهو تحريم القعود، والاستظلال، والكلام؛ وهي من المباحات. وأبقى ما فيه قربة حقيقية لا وهميّة؛ وهو الصوم الذي جعله الشّارع على قسمين: فرض، ونفل. والذي يظهر بأنّ الحكمة من هذا التصرّف النبوي أنّ تحريم المباح فيه تعريض النفس للتعذيب، وإيقاعها في الحرج وجلب العَنَتِ إليها، وهو خلاف قصْدِ الشّارع من رفع الحرج ووضع العنت، ومناقضةُ قصْد الشارع باطلة.

بل إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد صرّح أنّ المكلّف إذا قصد تحريم المباح على نفسه فإنّه تعذيبٌ لها، والله غنيٌّ عن أن يتقرّب المكلّف إلى الله جلّ جلاله بتعذيب نفسه؛ كما قال تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ النساء: ١٤٧. فـ"عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخًا يُهادَى بين ابنيه. فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا لغنيٌّ.

(١٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الصحيح، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١١ م)، ص ١٠٧٦. وقد رواه في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ورقم الحديث ٦٧٠٤.

وأمره أن يركب. وفي رواية أخرى، "إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسهُ"(١٧). فجعل الشارع الامتناع من فعل المباح، وتحريم ذلك من تعذيب النفس، وإلحاق العنت بها. وهو مخالف لقصد الشّارع، ومناقضٌ لتصرّفاته في سنِّ الأحكام وتشريعها، ومضادٌّ للتخفيف الذي قصده الشّارع وارتضاه لعباده كما في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾النساء: ٢٨. فجعل التخفيف إرادة للشارع، وعلّل ذلك بضعف الإنسان عن تحمُّل الأحكام التي فيها مشقة غير معتادة تبلغ حدّ العنت والحرج.

ناهيك عن أنّ الإباحة فيها توسعة على المكلّف ورحمة من الشارع، وفي ذلك تخفيفٌ عنه أيًّا تخفيف. وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا المقصد الشرعي في المباح، فقال: "وبيّن فيه (يقصد القرآن) ما أحلّ منًّا بالتوسعة على خلقه"(١٨). وتماشيًا مع هذا المقصد الشرعي الحكيم كان الأصل في الأشياء الإباحة. ومعنى ذلك أننا إذا وجدنا عيْنًا من الأعيان ولم نجد مانعًا من الانتفاع بها من جهة الشرع أقدمْنا على الانتفاع بها؛ بناءً على حكم الأصل وهو الإباحة. وقد تضافرت أدلة كثيرة للدلالة على هذا المعنى؛ فمنها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾ ﴾البقرة: ٢٩. ووجه الدلالة فيها أن الله امتنَّ على عباده بما خلق لهم واختصهم بالانتفاع بما في الأرض جميعًا، وأباح لهم ما في ملكه. وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾الأعراف: ٣٢. ووجه الدلالة فيها أنّ الله خلق الطيبات للتمتع بها والانتفاع بزينتها، لا لتكون محرمة على الناس. ناهيك عن قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

(١٧) المرجع نفسه، ص ٣٠١. وقد رواه في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ورقم الحديث ١٨٦٥. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج: الصحيح (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م)، ص ٤٣٠. وقد رواه في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ورقم الحديث ١٦٤٢.

(١٨) الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق أحمد محمّد شاكر (بيروت: المكتبة العلميّة، د.ت)، ص ١٧.

لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٥ . ففي هذه الآية جُعل الأصل الإباحة، والتحريمُ مثنوية منه. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴿١٣﴾ ﴾ الجاثية: ١٣. مع قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ الأنعام: ١١٩. فما هو محرّم فصَّل في ذكره لقلته وإمكان حصره. وأما المباح فترك تفصيله؛ إذ لا حاجة إلى ذكره لكثرته، وتجدُّده بآختلاف الليل والنهار.

فضلاً عن ذلك؛ وردت طائفة من الأحاديث النبوية وهي كثيرة جدًّا مؤكدة لما ورد في محكم التنزيل، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحلّه الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"(١٩). ففي هذا الحديث إشارة جلية إلى أنّ ما سكت عنه الشارع فهو مباح لأنه معْفوٌّ عنه من قبل الشارع. ناهيك عن قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته"(٢٠). فهذا الحديث بيِّنٌ الدلالة في أنّ كثرة السؤال في عصر التشريع تؤدي إلى تضييق دائرة المباح؛ فضلاً عن تضييق دائرة العفو؛ إذ السؤال عنها قد يؤدي إلى تحريمها بعد أنْ كانت مباحة أو معفوًّا عنها. "وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناءً على حكم البراءة الأصليّة"(٢١). ومما يزيد هذا الأمر متانة وقوةً حديث

(١٩) الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني (القاهرة: دار المحاسن، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ص٤٤٢.

(٢٠) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج٢٧، ص٢٦، ورقمه: ٧٢٨٩، مع شرحه فتح الباري. ومسلم، كتاب الفضائل، ج٤، ص١٨٣١، رقمه: ٢٣٥٨، واللفظ له. وقد ورد هذا الحديث في صحيح الإمام ابن حبّان بصورة أكثر تفصيلا من الطريق نفسه، بلفظ: "إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن مسألة لم تحرّم، فحرّم على المسلمين من أجل مسألته". انظر: الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، تحقيق شعيب الأرنؤط (بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٩٨٨)، ج١، ص ٢١٣.

(٢١) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق حسنين مخلوف (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥)، ج١، ص١٠٨.

الرسول صلى الله عليه وسلم: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فدعوه"[٢٢]. فهذا الحديث - كما قال ابن حزم -: "جمع جميع أحكام الدين؛ أولها عن آخرها. ففيه أنّ ما سكت عنه فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح، وليس حرامًا ولا فرضًا. فالشريعة كلّها إمَّا فرض يعصي من تركه، وإمَّا حرام يعصي مَن فَعَلَه، وإمَّا مباح لا يعصي من فَعلَه ولا تركَه. وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام؛ إمَّا مندوب إليه يُؤْجَر مَن فعله، ولا يعصي من تركه، وإمَّا مكروه يُؤْجَر من تركَه ولا يعصي من فعله، وإمَّا مُطْلَق لا يُؤْجر مَن فعلَه ولا من تركَه، ولا يعصي من فعلَه ولا من تركَه. قال عز وجلّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام: ١١٩. فصح أنّ كلّ شيء حلال إلا ما فصّل تحريمه في القرآن والسنّة"[٢٣].

وزيادة على ذلك؛ الحديث الذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله افترض عليكم فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ لكم حدودًا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلّفوها رحمةً من ربّكم فاقبلوها". وفي رواية أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه "...وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[٢٤]. فمقتضى هذا الحديث: أنّ ما سكت عنه الشارع ، فلم يأمر ولم ينه عنه فهو معفوٌّ عنه، ومِن ثَمَّ يُعدّ "سكوت الشارع تقريرًا لما عليه الناس؛ فلذلك كانت الإباحة أكثر أحكام الشريعة، لأنّ أنواع

(٢٢) البخاري: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ١١٦٨. وقد رواه في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي، الحديث رقم: ٧٢٨٨.

(٢٣) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ج١، ص ٦٢.

(٢٤) الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، - مرجع سابق -، ص ٢٣٤، الحديث رقم: ٤٤٤٣.

متعلقاتها لا تنحصر"[٢٥]. فهي متباينة؛ نظرا لتباين حاجات الناس ومصالحهم في ما يتعلق بالعادات والمعاملات، واختلافها باختلاف الزمان والمكان؛ فسكت عنها الشارع الحكيم رفقًا بالعباد ودفعًا للحرج عنهم. فالحاصل: أنّ "الأحكام في الإسلام لا تخرج عن دائرتين اثنتين؛ دائرة المباح أوّلا، ودائرة الإلزام ثانيًا. وبقدْرِ ما تضيق الثّانية تتسع الأولى، وبقدر ما تتسع تضيق. وتدلنا النصوص على أنّ توسيع دائرة الإلزام ليس من مقصودات الشريعة؛ بل إنّ العكس هو الصحيح. بمعنى أنّ الشريعة تقصد إلى توسيع دائرة المباح، وتشدد النكير على من يضيّقها"[٢٦]. ومن ثَمَّ يتبيّن لنا قصْد الشارع وحكمته من النهي عن أنْ يكون المسلم سُؤَلة؛ لاسيما في عصر التنزيل، حتى لا تؤدي كثرة السؤال إلى تحريم ما سكت عنه الشارع؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾المائدة: ١٠١. فتبيّن لنا من مجموع ما ذكر من آيات وأحاديث: أنّ من مقاصد الشريعة الكبرى المحافظة على دائرة المباح الواسعة من أنْ تُنتقَص من أطرافها، ويُضيَّق من محيطها؛ فما كان من الشارع الحكيم إلا أنْ نهى عن كثرة السؤال؛ لأنه سبب مباشر لتحريم المباح الذي سكت عنه الشارع رحمةً منه، لا سهوًا ولا نسيانًا، وما كان ربّك نسِّيًا. بل على المكلف أن ينال حظه من المباح، ولا يضيّق على نفسه فيه بحيث يلحقه الحرج؛ لأنّ في ذلك مخالفة لمقام الأدب مع الله تعالى. فـ"هذه النعم هدايا من الله للعبد، وهل يليق بالعبد عدم قبول هديّة السيّد؟! هذا غير لائق في محاسن

(٢٥) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ١٩٩٩)، ص٢٥١.

(٢٦) ياسين، عبد الجواد: السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ (الدار البيضاء وبيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨)، ص ١٦.

العادات ولا في مجاري الشرع؛ بل قصْدُ المهدي أن تُقْبل هديّته"[٢٧]. فالأخذ بنصيب من المباحات موافق لقصد الشارع.

وصفوة القول إنّ لدائرة المباح أهميّة كبرى في الشريعة الإسلاميّة، وإنّ من مقصود الشارع المحافظة عليها؛ لأنّ الشارع الحكيم قد اعتبرها؛ "إذ ليس لأحد أنْ يمنع المباح عن أحد؛ إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله تعالى"[٢٨]؛ الذي أباح لهم ذلك. فيتضّحُ لنا جليًّا: أنّ الشارع قد قصد توسيع دائرة المباح؛ لأنّ هذا يتناسب أيضا مع تسخير ما في السموات وما في الأرض للإنسان تيسيرًا وتخفيفًا عن العباد. وبالمقابل؛ فإنّ توسيع دائرة المنهيات يتعارض مع تسخير الكون وإباحة الانتفاع بما فيه؛ فضلا عن أنّ "الشريعة لا تشتمل على نكاية بالأمة"[٢٩]؛ مما اقتضى أنْ تكون "الإباحة أكثر أحكام الشريعة؛ لأنّ أنواع متعلقاتها لا تنحصر"[٣٠]. ولله في ذلك الحكمة البالغة.

مشروعية الإلزام في المباحات:

يُستعمل لفظ الإلزام بمعنى الإيجاب على الغير، وحمْلِه على فعل أمر أو تركه[٣١]، ومن ذلك: التكليف الشرعي. حيث عرّفه ابن عقيل بقوله: "اعلم أنّ حدّ التكليف إلزام ما على العبد فيه كُلْفة ومشقّة، إمّا في فعله أو في تركه"[٣٢]. وقد آثرت استخدام

(٢٧) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، مج ١، ج ١، ص ٨٩.

(٢٨) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلاميّة، -مرجع سابق-، ص٢٨٦.

(٢٩) المرجع نفسه، ص٢٣٩.

(٣٠) المرجع نفسه، ص ٢٤٣.

(٣١) للمزيد من الاطلاع؛ انظر: الربيع، وليد خالد: الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة فقهيّة مقارنة (الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٧)، ص ١٩ وما بعدها.

(٣٢) ابن عقيل، أبو الوفاء علي: الواضح في أصول الفقه، تحقيق جورج مقدسي (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣٤.

لفظ الإلزام بدلا من الإيجاب؛ تجنُّبًا لما قد يقع من اللبس والخلط بين اللفظين؛ لما بينهما من الاشتراك في المعنى. فلفظ الواجب ارتبط بالتكاليف الشرعيّة، وإذا أُطْلِق في كتب علماء الشريعة فإنّ المعنى ينصرف مباشرة إلى الحكم الشرعي. وإن كان الإيجاب فيه معنى الإلزام لكنه إلزام من الله جلّ جلاله للعبد المكلّف. وأما الإلزام المقصود في هذا البحث فهو: إلزامٌ من العبد للعبد، أو إلزام الراعي للرعية. ومعنى ذلك: أنّ الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة يَحْمِل الرعية أو الشعب على فعل أمر أو تركه على وجه الحتم واللزوم مما لم يكن لازمًا من عند الشارع؛ بل كان مباحا لا إلزام لا في الفعل ولا في الترك. فالمقصود بتصرّف الإمام في الإلزام بالإباحة: أنه يحقّ للإمام أن يتصرّف في الأمور المباحة بحيث يحمل الناس على فعلها أو تركها على وجه اللزوم، وإن كان الأصل فيها التخيير بين الفعل والتَّرك. فإذا كان ذلك كذلك؛ فهل يشرع للإمام أن يتصرّف في الإباحة فيُلْزِم الناس بفعلها أو تركها؟

وإجابة عن ذلك أقول: إنه لا يوجد نصٌّ صريح من الشارع يأذن فيه للناس أن يتصرّفوا في الإباحة فيبدِّلوا حكمها من التخيير إلى الإلزام. ولعلّ سبب ذلك: أنّ التصرّف في الإباحة بالحتم والإلزام أو المنع والتحريم يتصادم مع مقصد الشارع من الإباحة المقتضية لتخيير المكلّف فيها بين الفعل والترك. ناهيك عن أنّ الشارع الحكيم قد أحاط الإباحة بأحكام من شأنها أن تحافظ عليها كما أرادها الشارع؛ فمنع الناسَ من التدخل فيها حتى لا يضيّقون ما وُسِّع فيه؛ تخفيفًا منه وتيسيرًا. فلا يجوز لغير الشارع أن يتصرّف في الأحكام والإباحةُ منها، ولا أحد غير الشارع يملك تبديل الأحكام وتغييرها؛ لأنّ ذلك يعدّ تصرّفًا في ما لا يملك الناس التصرّف فيه شرعًا. بل جاء في القرآن الكريم نصًّا صريحًا: أنّ من تصرّف في الإباحة فإنّ ذلك افتراء على الله وكذب

عليه. قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ يونس. "يقول: كل رزق لم أحرِّم حرّمتموه على أنفسكم من نسائكم وأموالكم وأولادكم (آلله أذن لكم) في ما حرمتم من ذلك (أم على الله تفترون)"[٣٣]. فليس لكائن مَن كان أن يحرّم على العباد ما أحلَّ الله تعالى لهم.

ثم إنّ الله عزّ وجلّ قد أنكر على الذين حرّموا ما أباحه من الزينة، فقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف: ٣١ - ٣٢. بل إنّ الشارع قد جعل تحريم ما أباحه من الطيِّبات تَعدٍّ وظلم لأحكامه، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ المائدة: ٨٧ - ٨٨. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ التوبة: ٣١. ومعناه: أنهم "جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كلّ شيء"[٣٤]، فأنزلوهم منزلة ربّهم، فقبلوا عنهم ما حرّموه وما أحلّوه مما لم يحرمه الله تعالى ولم يحلّه، فتحريم المباح من العباد تألُّهٌ على الله جلّ جلاله، وافتراءٌ على ما لم يشرعه.

(٣٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٩)، ج ٦، ص ٥٧١.

(٣٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي (القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٠)، ج ٤، ص ٤٦١.

وأيضًا لا يوجد نصّ صريح من الشارع يأذن فيه للإمام أو الخليفة أن يتصرّف في الإباحة فيبدِّل حكمها من التخيير إلى الإلزام بالفعل أو الترك. ودليل ذلك: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين قد تصرّف في الإباحة بتحريم العسل، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ التحريم. فأنكر الله جلّ جلاله على نبيّه صلى الله عليه وسلم تصرُّفه في تحريم ما أباحه الله، وأذن في الانتفاع به. ففي الصحيحين، وغيرهما عن "عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أنّ أيَّتُنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد فيك ريح مغافير. أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له. فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ التحريم: ١ لعائشة وحفصة: إذ أسر النبي إلى بعض أزواجه. لقوله: بل شربت عسلاً"[٣٥]. والحاصل: أنه لا يوجد نصّ شرعي صريح لا في حقّ الراعي ولا الرعيّة أن يتصرفوا في المباحات فيبدّلوا حكمها إلى الإلزام؛ إما بفعلها، أو تركها.

ولكن ورد في بعض التصرُّفات النبويّة في المباحات مما لم يرد الاعتراض عليه في الكتاب ما يفيد ضمنًا أنه يجوز أحيانًا لوليّ الأمر، أو ما يقابله في أنظمة الحكم الحديثة؛ مثل رئيس الدولة ما لا يجوز لغيره؛ فيتصرّف في بعض الأحكام المتصفة بالحلِّ والإباحة، فيحول بين الناس وبين ذلك إما بالمنع منها أو الإلزام بها قياسا على تصرّف

(٣٥) البخاري: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٨٨٠. وقد رواه في كتاب الطلاق، باب: ﴿لم تحرّم ما أحل الله لك﴾، ورقم الحديث ٥٢٦٧ . ومسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٣٦٩. وقد رواه في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ورقم الحديث ١٤٧٤.

الرسول صلى الله عليه وسلم. ولعلّ من أبْيَنها دلالة على تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم في الإباحة: حديث لحوم الأضاحي. ففي صحيح الإمام البخاري: "عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحَّى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادَّخروا؛ فإنَّ ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها"[٣٦]. وفي صحيح مسلم: "عن عبدالله بن واقد. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرة، فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادّخروا ثلاثا. ثم تصدقوا بما بقي. فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويُجْمِلون منها الوَدَك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك؟) قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: إنما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دفت. فكلوا، وادخروا، وتصدقوا"[٣٧].

ففي هذا الحديث دلالةٌ بيّنةٌ على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد تصرّف في إباحة ادِّخار لحوم الأضاحي، فألزم الناس بترك الادِّخار فوق ثلاثة أيام لمصلحة اقتضت ذلك. فلما زالت تلك المصلحة المقتضية لمنع الادِّخار مدّة معلومة عاد الممنوع على الإباحة كما كان. فهذا التصرف النبوي في الادِّخار لم يَرِدْ بشأنه قرآنٌ، على خلاف تحريم شرب العسل الذي قد ورد بشأنه قرآنٌ ينكر على الرسول صلى الله

(٣٦) البخاري: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٩٢٦. وقد رواه في كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوَّد منها. ورقم الحديث ٥٥٦٩.

(٣٧) مسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٥١٥. وقد رواه في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، ورقم الحديث ١٩٧١.

عليه وسلم تحريم ما أباح الله له. فنفهم من هذا الهدْي النبوي: أنّ الإمام يجوز له أن يتصرّف تصرّفًا مؤقتًا ومقيّدًا في الإباحة؛ إما بمنعها، أو بالإلزام بها. فتصرّفه في المنع من إباحة ادِّخار لحوم الأضاحي كان مؤقتًا، ومعنى ذلك: أنّ هذا الهدْي النبوي ليس نَسْخًا لحكم الإباحة، وهذا معنى قولنا: "تصرّفٌ مؤقتٌ". فيعدّ هذا الهدْي النبوي في منع ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث تصرُّفًا باعتباره إمامًا للمسلمين، وهو تصرّف وِفق مصلحة دعت الحاجة إليها، وليس تصرُّفًا باعتباره مشرِّعًا، ولو كان الأمر كذلك لعُدَّ منع الادِّخار حكمًا شرعيًّا ناسخًا لحكم الإباحة. ولما لم يكن هذا الحكم تشريعًا لذلك حين "قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما ذاك؟)، وكأنه أنكر عليهم هذا الكلام؛ لأنه اعتبر ذلك الحكم من باب تصرف الإمام على الرعيّة، وهو منوط بالمصلحة، فبيّن لهم أنّ ذلك الحكم كان مبْنيًّا على مصلحة مؤقتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معلِّلًا النهي: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت. فكلوا وادّخروا وتصدقوا".

ويتفرع عن جواز الإلزام بالمباحات مسألةُ طاعة وليّ الأمر في ما أمر به أو نهى عنه من المباح؛ بشرط أن لا يكون في ذلك معصية؛ لحديث "لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف"[٣٨]. فإذا كان في المباح الذي منعه الإمام أو رئيس الدولة معروفٌ

(٣٨) البخاري: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ١١٦٤. وقد رواه في كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ورقم الحديث ٧٢٥٧. ومسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٤٨٥. وقد رواه في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ورقم الحديث ١٨٤٦. ونصُّ الحديث تامًّا "عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشًا، وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد نارًا، وقال: ادخلوها. فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها. فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين: لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف".

يعود بمصلحة على المجتمع بدفع ما قد يترتب على ذلك المباح من المفاسد، أو الإلزام لما يترتب عليه من جلب منافع ؛ فحينها تكون الطاعة واجبة. وسبب ذلك بأن مثل هذا التصرّف من الإمام على الرعية كان بمقتضى المصلحة، فلابد من إعانته على تحقيق هذه المصلحة بطاعته والتزام ما منعه من المباح أو أمر بفعله. فـ"طاعة وليّ الأمر واجبة شرعًا في ما لا معصية فيه؛ امتثالا لأمر الله، وتحقيقًا لمعنى الولاية الذي يسلتزم الطاعة والامتثال حتى لا تتفرق كلمة المسلمين، ولا يتعرض منصب الإمارة للاستهانة"(٣٩). لكن مع التسليم بطاعة ولي الأمر تبعًا لطاعته للشارع ، فإنّ الخلاف بين الفقهاء واقع في تصرف الإمام في الإباحة: فهل تجب طاعة في ذلك؟ لأنه خالف الشارع فغيّر الحكم من الإباحة إلى الإلزام به؛ إنْ فِعْلًا أو تَرْكًا. وفي الحديث عن التأصيل الشرعي لتصرف الإمام في الإباحة وضوابطه جوابٌ عن ذلك، وبيان لمدى الصلاحية التي يتمتع بها الإمام أثناء تصرفه في الإباحة.

التأصيل الشرعي للتصرف في الإباحة وضوابطه:

يبدو للوهلة الأولى أنّ هناك خلافًا بين العلماء في تصرّف الإمام في الإباحة بين المنع والجواز، وعلى ذلك تفرّع طاعة ولي الأمر في التصرف في المباح؛ فمَن منع من ذلك لا يرى وجوب طاعته، ومن أجاز أوجب طاعته. فإنّ "العلماء اختلفوا في وجوب طاعة الأمراء في المباح؛ فقيل لا يجب عليهم طاعته فيه لأنه لا يجوز لأحد أن يحرِّم ما حلّله الله، ولا أن يحلّ ما حرّمه. وقيل: تجب"(٤٠). وبالمقابل؛ نجد أنّ الإمام النووي نقل الإجماع في شرحه لصحيح مسلم، فقال: "أجمعَ العلماء على وجوب طاعة الأمراء

(٣٩) مدكور، محمد سلام: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن – مرجع سابق -، ص ٣٢٨.

(٤٠) المرجع السّابق، ص ٣٢٩ وهو نقل لكلام الآلوسي من تفسيره.

في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصيّة. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض، وآخرون"[٤١] استنادًا إلى الحديث السّابق ذكره "لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف". لكن هذا الإجماع: هل يدخل فيه تصرُّف الإمام في الإباحة وتقييدها؟ فالأمر محتمل وإن كان الأظهر دخولها؛ لأن هذا التصرف في حدّ ذاته لا يُعدُّ معصية. كما سيبيّن لاحقًا؛ بل نجد من المعاصرين من نقل الإجماع على جواز التصرف في الإباحة؛ فـ"الفقهاء قد أجمعوا على أنّ للرئيس الأعلى للدولة تقييد المباح؛ تحقيقا للتكافل الملزم من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسيّة"[٤٢]. وهو إجماع ضمني[٤٣]. ومما يؤيد وجوب طاعة وليّ الأمر في تصرُّفه في الإباحة بالمنع أو الإيجاب: ما ورد في السنة النبوية من منع الادخار، ثم إباحته بعد النهي عنه. والنهي عن زيارة القبور، ثم إباحة ذلك والإذن فيه، وأنهم أطاعوه في ذلك كله.

لقد ناقش الإمام الشافعي -رحمه الله- حديث النهي عن ادخار لحوم الضّحايا في باب: "العلل في الأحاديث" من كتابه "الرسالة"، لبيان أن حكم الادّخار قد وقع نسْخه بالإباحة، فقال: "أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن "عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عُمر، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ". قال "عبد الله بن أبي بكر": فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تقول: "دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ

(٤١) النووي، محيى الدّين يحي بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، تحقيق خليل مامون شيحا (بيروت: دار المعرفة، ط. ١٠، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج ١٢، ص ٤٢٦.

(٤٢) الدريني، فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م)، ص ٣١٠.

(٤٣) الإجماع الضمني معناه إن يذهب مجتهد أو بعض المجتهدين إلى حكم في مسألة ما ويعرف ذلك الحكم في ذلك العصر، ولا ينكر بقيّة المجتهدين عليه ذلك. ينظر: الآمدي، عليّ بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيّد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، مج ١، ص ٣١٢.

حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلمُ: ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، يُجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ومَا ذَاكَ؟ - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادّخِرُوا". وأخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن أبي عُبَيْد مولى ابن أَزْهَرَ، قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ "علي بن أبي طالب" فسَمِعتُهُ يقول: لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ. أَخْبَرَنا الثِّقة عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي أنه قال: قال رسول الله: "لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ". أخبرنا ابن عيينة، عن إراهيم بن مَيْسَرَةَ قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إِنَّا لَنَذْبَحُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَهَا إِلَى البَصْرَةِ.

قال الشافعي: "فهذه الأحاديث تَجْمع معانيَ، منها: أَنَّ حديث علي عن النبي في النهي عَنْ إِمْساك لُحُوم الضَّحايا بعْد ثلاثٍ، وحديث "عبد الله بن واقد"، مُوتَفِقَانِ عن النبي. وفيها دِلالة على أَنَّ عَلِيًّا سمع النهيَ من النبي، وأَنَّ النهيَ بَلَغَ عبدَ الله بن واقد. ودلالةٌ على أن الرُّخْصَةَ من النبي لم تبلُغْ علياً ولا عبدَ الله بن واقد، ولو بَلَغَتْهمَا الرُّخْصَةُ، مَا حَدَّثَا بالنهي، والنَّهْيُ منسوخ، وتَرَكا الرخصةَ، والرخصةُ ناسخة، والنهي منسوخ لا يَسْتَغْنِي سامِعُه عَنْ عِلْم ما نَسَخَهُ... فلما حَدَّثَتْ عائشةُ عَن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عَنْ إِمْساك لُحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّه نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدَّافَّة: كان الحديث التَّام المحفوظ أَوَّلُه وآخِرُه وسَبَبُ التحريم والإحلال فيه: حديثُ

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان على مَنْ عَلِمَهُ أنْ يصيرَ إليه".

ثم بيّن الشافعي ما يحتلمه الحديث من معنى، فقال: "فالرخصةُ بعْدَها في الإمساك والأكْل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحدٍ من مَعْنَيَيْنِ، لاخْتلَاف الحالَيْن: فإذا دَفَّت الدَّافَّةُ ثَبَتَ النهيُ عَن إمْساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تَدِفَّ دافَّة فالرخصةُ ثابتة بالأكْل والتَّزَوُّد والادِّخار والصَّدَقَة. ويُحتمَل: أنْ يكونَ النهي عَن إمْساك لحوم الضَّحايا بَعْد ثلاث منسوخاً في كلِّ حالٍ؛ فيُمْسك الإنسان من ضحيَّته ما شاء، ويتَصَدَّق بما شَاء"[٤٤]. وقد ذكر الشافعي هذين الاحتمالين ولم يبيّن أيّهما أرجح لديه، بينما رجّح في كتابه "اختلاف الحديث" احتمال عدم النسخ، فقال: "وأحبّ إنْ كانت في الناس مَخْمصة أن لا يدّخر أحد من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الدّافة فإنْ تُرِكَ رجلٌ أنْ يَطْعَم من هدي تطوع أو أضحية فقد أساء، وليس عليه أن يعود للضحيّة، وعليه أن يُطْعِم إذا جاءه قانعٌ أو معترٌّ أو بائسٌ فقيرٌ شيئا ليكون عوضًا مما منع ؛ وإن كان في غير أيّام الأضحى"[٤٥].

وفي صحيح البخاري: "قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : من ضحَّى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول اللّه، نفعل كما فعلنا في عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادّخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ، فأردت أن تعينوا فيها[٤٦]. وفي رواية أخرى في صحيحه أيضا: "عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: أنَهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطْعِم الغنيُّ

(٤٤) الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، - مرجع سابق -، ص ٢٨١ وما بعدها.

(٤٥) الشافعي، محمد بن إدريس: اختلاف الحديث، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٦٨)، ص ١٥١.

(٤٦) سبق تخريجه.

الفقيرَ، وإنْ كنَّا لنرفع الكُرَاعَ، فنأكله بعد خمس عشرة. قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله"[٤٧]. وفي هذه الروايات دلالة واضحة على أنّ النهي عن الادخار فوق ثلاث ليس حكما منسوخا؛ لأنّ الادِّخار قبل النهي وبعد على حكم الإباحة، فكان النَّهيُ تصرّفًا على مقتضى المصلحة المانعة من الادِّخار فوق ثلاث، وكذلك يخرج على قاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع"[٤٨]. فالمانع من الادِّخار مصلحة الدّافة، فلما زالت المصلحة في العام الذي يليه عاد الممنوع وهو الادِّخار فوق ثلاث على حكم الإباحة كما كان قبل ذلك.

ويضاف إلى ذلك: مثال النهي عن زيارة القبور، فقد "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرًا"[٤٩]. وفي السنن: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "قد كنتُ نهيتكُم عن زيارةِ القبورِ، فقدْ أُذنَ لمُحَمَّدٍ في زيارةِ قبرِ أمِّه. فَزوروها، فإنَّها تذكِّرُ الآخرةَ". وفي رواية أخرى "فزوروا القبور فإنها تذكِّر الموت"[٥٠]. فالأصل: أنّ زيارة

(٤٧) البخاري: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٩٠٤. وقد رواه في رواه البخاري كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدَّخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره، ورقم الحديث ٥٤٢٣.

(٤٨) ينظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" في كتاب الجنايات والحدود والقضاء والشهادات والإقرار، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢، ص ١٩-٢٤.

(٤٩) مسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٢٣١. وقد رواه في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم ربّه عز وجل في زيارة قبر أمه، ورقم الحديث ٩٧٧.

(٥٠) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: السنن، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م)، ص ٥٢٠. وقد رواه في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ورقم الحديث ٣٢٣٤. والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع، مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (الرياض: دار السّلام للنشر والوتزيع، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م)، ص ٢٥٤. وقد رواه في أبواب الجنائز، ورقم الحديث ١٠٥٤.

القبور على حكم الإباحة، ولكن وقع النهي عنها دفعًا لمفسدة الشِّرك، وما يصحب ذلك من الاعتقاد الفاسد في أنّ أهل القبور ينفعون ويضرّون. فكان هذا النهي خادمًا لمقصد التوحيد؛ وذلك باجتناب ما يضادّه وهو الإشراك واعتقاد النفع والضرّ لغير الله تعالى. فزيارة القبور كانت على البراءة الأصلية. وحتى في بداية الإسلام كانت على حكم الإباحة، ثم ورد النهي عن ذلك في السّنة النبويّة، صونًا للصحابة رضي الله عنهم من أن يلبسوا إيمانهم بشرك؛ لحداثة إسلامهم، وقُرب عهدهم بالكفر، وحتى لا تتعلق قلوبهم بأهل القبور. فلما اطمأنّت قلوبهم بالإيمان، وبَعُد عهدهم بالشّرك، وكان في زيارة القبورة مصلحة ندب الشارع إلى زيارتها؛ لما فيها من عبرة وتذكير بالآخرة، وما يترتب على ذلك من الاتعاظ ورقّة القلب؛ وفي ذلك منفعة كبيرة للزائر إذا قصد بزيارته ما قصده الشارع من ذلك.

والقول في هذا الحديث كالقول في سابقه؛ فإباحة زيارة القبور ليس نَسْخًا للنهي عن زيارتها؛ بل هو تصرف من الشارع بمقتضى المصلحة في تقييد المباح، لدفع مفسدة متوقعة وهي: خلط الإيمان بالشرك، واعتقاد النفع والضرّ لغير الله تعالى. وعليه؛ فلا مانع من القول بالنهي عن زيارة القبور متى اقتضت المصلحة ذلك، وهذا النهي المقيّد لإباحة زيارة القبور يكون مؤقتًا بتلك المصلحة، فيزول بزوالها ويعود الحكم إلى الأصل وهو الإباحة. فلو انتشر في بلاد المسلمين زيارة القبور اعتقادًا بأنّ من فيها من الأموات بيدهم النفع والضرّ، وعمّ هذا الأمر بحيث كان الغالب في زيارة القبور الوقوع في الشرك، فيجوز لوليّ الأمر أنْ يمنع الناس من زيارة القبور دفعا لهذه المفسدة، وتحقيقًا لمصلحة للمسلمين؛ بحماية توحيدهم من أن يلتبس بالشرك. ثم إذا ظهر من الناس ابتعادٌ عن هذه المعتقدات الفاسدة في أصحاب القبور، يعود الحكم إلى الإباحة؛ كما

كان لأنّ تصرُّف الإمام في الإباحة بمنعها ليس نَسْخًا لها، إنما هو تصرّف مؤقَّتٌ لتحقيق مصلحة شرعية، فّاذا زالت المصلحة زال ذلك الحكم المؤقت.

ففي هذا المثال والذي قبله تصرُّف من الرّسول صلى الله عليه وسلم في الإباحة بالنهي عن الادخار وزيارة والقبور، ثم أباح ما نهى عنه لمصلحة كانت تقتضي النهي؛ لدفع مفسدة المخمصة والاستغاثة بغير الله جلّ جلاله ، فلما زالت تلك المفسدة عاد الحكم إلى الإباحة السّابقة على النهي. لكنّ هذا التصرّف ليس كما اتفق، ولا يكون تبعًا للهوى يصرّفه الوالي كيف شاء؛ بل لابد من ضوابط تحكم هذا التصرّف حتى يكون ذلك خادمًا لمقاصد الشارع ، ومحققًا لأهدافها وغاياتها، بعيدًا عن اتباع الهوى، ومجتنبًا للوقوع في غايات مصادمة لإرادة الشارع ، ومناقضة لمقاصده. ومن الضوابط المهمة:

أولاً: أن يكون التصرف في مصلحة عامة لا خاصة:

لقد تقرر سابقا أنّ المسلم لا يجوز له أن يتصرّف في الإباحة بالإلزام منعًا منها أو إيجابًا لها لأنّ في ذلك تعدِّيًا على مقصد الشارع في الإباحة من النعمة والتسخير والتيسير. فالله لم يأذن لنا في ذلك قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾يونس: ٥٩ . وقد تقتضي المصلحة الشرعيّة أحيانًا التصرّف في الإباحة بقدر ما يحقق تلك المصلحة بجلب منفعة أو دفع مفسدة. لكن هذه المصلحة التي تقتضي التصرّف في الإباحة لابّد أن تكون مصلحة عامة، لا مصلحة خاصّة، ويكون هذا التصرف من وليّ الأمر كما هو مقرر في القاعدة الفقهيّة المشهورة "تصرُّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة". ويفهم هذا

الشرط من تصرّف الرّسول صلى الله عليه وسلم في الإباحة؛ إذ إنّ سورة التحريم كان سبب نزولها على الراجح تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم في الإباحة بتحريم العسل على نفسه؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ التحريم: ١. فقد أنكر الله جلّ جلاله على نبيّه صلى الله عليه وسلم تصرُّفَه في تحريم ما أباحه الله، وأذن في الانتفاع به؛، لاسيما أنّ تصرُّف الرسول صلى الله عليه وسلمفي مثل هذا الأمر قد يُفْهم منه أنه تشريع عامٌّ فيقتدي به الناس، فيحرِّمون ما أباحه الشارع اتباعًا لرغباتهم، ونزولًا عند شهواتهم؛ وذلك أمرٌ لم يُرِدْه الشارع ولم يقصده ألبتة. وعليه؛ فـ"ليس لأحدٍ أنْ يمنع المباح عن أحدٍ، إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله تعالى"(٥١)، الذي أباح لهم ذلك. فيلاحَظ أنّ هذا التصرّف من النبي صلى الله عليه وسلم في الإباحة كان لمصلحة خاصة وهي دفع مفسدة شمّ رائحةٍ كريهةٍ منه بسبب شرب العسل؛ بينما كان النَّهي عن الادِّخار والنَّهي عن زيارة القبور لتحقيق مصلحة عامة؛ متمثلة في دفع مفسدة المخمصة، ودفع مفسدة الشرك وقد سبق بيانهما بما لا مزيد عليه.

ومن الأحاديث التي فيها إشارة خفيّة إلى هذا الملحظ الدقيق في التصرف في الإباحة: حديث السّفينة. فـ"عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَثَل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقْنا في نصيبنا خرْقًا، ولم نؤذ من فوقنا: فإن

(٥١) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، - مرجع سابق -، ص٢٨٦.

يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا ونُجُّوا جميعا"[٥٢]. في الحديث "المثل المضروب: أن الذين أرادوا خَرْق السفينة بمنزله الواقع في حدود الله، ثم من عداهم إمَّا مُنكر وهو القائم، وإمَّا ساكت وهو المداهن... (استهموا سفينة) أي اقترعوها، فأخذ كل واحد منهم سهْمًا أي نصيبًا من السفينة بالقرعة، بأن تكون مشتركة بينهم إمَّا بالإجارة وإمَّا بالمِلْك، وإنما تقع القرعة بعد التعديل، ثم يقع التشاحُّ في الأنْصِبة، فتقع القرعة لفصل النزاع... (فتأذوا به) أي بالمار عليهم بالماء حالة السقي...قوله: (فإن أخذوا على يديه) أي منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية في الشركة، حيث قال: "نَجَوا ونُجُّوا" أي: كلّ من الآخذين والمأخوذين...ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا، وأنه ليس لصاحب السَّفل أن يُحْدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه، وأنَّ لصاحب العُلوّ منْعه من الضرر"[٥٣].

فهذا المعنى العام للحديث كما ذكره الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ويفهم منه عن طريق الإشارة والتنبيه: جواز التصرّف في الإباحة بالمنع إذا ترتب عن الفعل المباح مفسدة عامة. فتصرّف الإنسان في مِلْكه مباح؛ سواء كانوا جميعًا أو أشتاتًا. وفي هذا الحديث تصرُّف الذين في أسفل السّفينة هو تصرُّف مشروع؛ لأنه في نصيبهم الذي يمتلكونه. ولكن في خرق السّفينة هلاك لمن كان في أسفلها وفي أعلاها، وفي منعه نجاة للجميع، فيتعيّن مَنْعه في تصرّفٍ مباحٍ؛ لما يترتب عليه من مفسدة عامة.

(٥٢) البخاري: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٤٠٠. وقد رواه في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ورقم الحديث ٢٤٩٣.

(٥٣) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدوليّة، د.ت)، مج ٢، ص ١٣٣٥.

ولذلك ما توهمه أصحاب النصيب الأسفل من السّيفنة أنّ إحداث خرق في أسفلها فيه مصلحة لهم حيث ينتفعون بالماء ولا يمرون بمن فوقهم فلا يؤذونهم مصلحة وهمية إذا ما تمّ مقارنتها بالمفسدة المترتبة على مثل هذا العمل. فالمصحلة العامة تخوّل لوليّ الأمر أن يتصرف في الإباحة بمنعها أو الإلزام بها، دون المصلحة الخاصة.

ونجد في اجتهادات الصحابة ما يؤيّد هذا الضابط ويشدّ من أزره، ومن ذلك: ما ذكره الإمام الطبري "عن شقيق بن سلمة، قال: تزوج حذيفةُ يهوديةً فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها . فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تَعَاطَوْا المومسات منهن. رواه ابن جرير في تفسيره، وقال عنه ابن كثير في تفسيره: إسناد صحيح. وعن عامر بن عبدالله بن نسطاس: أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلّا ما طلقها. رواه عبدالرزاق في المصنف"[٥٤]. قال ابن جرير تعليقًا على ما أمر به عمر طلحة وحذيفة: وإنما كره عمر لطلحة وحذيفةَ رحمة الله عليهم، ورضي عنهم - نكاح اليهودية والنصرانية؛ حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات. أو لغير ذلك من المعاني فأمَرَهما بتخليتهما"[٥٥]. ولكن ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية[٥٦]؛ لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ المائدة: ٥ .

(٥٤) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن – مرجع سابق -، مج ٢، ص ٣٩٠.

(٥٥) المرجع نفسه، مج ٢، ص ٣٩٠.

(٥٦) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي: أحكام القرآن، مراجعة صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨)، ج ٢، ص ٤٦٠.

فقول الإمام الطبري: "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضي الله عنهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما"، إنما هو تعليل لتصرُّف عمر في كراهة الزواج من الكتابيات الذي حكمه الإباحة؛ كما هو نص آية سورة المائدة. ومن المعاني الأخرى التي يُعلَّل بها تصرُّف عمر رضي الله عنه في الإباحة: ما ورد في كتاب "الآثار" لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله "حين بلغ عمر أنّ الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوج -وهو بالمدائن- امرأة يهودية، فكتب إليه عمر مرة أخرى: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين". ثم قال الإمام محمد: "وبه نأخذ ولا نراه حراما (يعني الزواج من الكتابيات) ولكنّا نرى أن يختار عليهنّ نساء المسلمين"[٥٧].

وقد ذكر الإمام سعيد بن منصور في سننه قصة زواج حذيفة هذه، ولكنه ذكر تعليلًا آخر لمنع عمر لحذيفة. فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج، قال: "ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن"[٥٨] وعند الجصاص بسنده؛ "تزوج حذيفة بيهوديّة فكتب إليه عمر أنْ خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهنّ. قال أبو عبيد: يعني العاهرات"[٥٩].

فتصرُّف عمر رضي الله عنه في الإباحة حذرًا من أن يقتدي الناس بالولاة في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو خشية أن يتعاطوا المومسات من أهل الكتاب. فكلّ علّةٍ منهما

(٥٧) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: الآثار، تحقيق خالد العوّاد (سوريا: دار النواد، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م)، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٥٨) الخراساني، سعيد بن منصور بن شعبة: السنن، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٨٥)، ج ١، ص ١٩٣.

(٥٩) الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي: أحكام القرآن، - مرجع سابق - ج ٢، ص ٤٥٩.

تصلح لبيان الحكمة من هذا التصرّف، وتعليلًا له. بل يمكن تعليل هذا التصرّف العمري بالعلتين كلتيهما؛ لأنهما لا تَعارُضَ بينهما. وفي تعليق الإمام الطبري "أو لغير ذلك من المعاني" إشارة إلى أنّ لهذا التصرف عِللًا أخرى لا تتعارض مع ما ذكره. ومدار الأمر في هذا التصرّف على دفع مفسدة على بنات المسلمين في حال زواج من يُشار إليه بالبنان، ويُقتدى به في المقال والفِعال؛ فمآل ذلك الفعل الرغبة عن بنات المسلمين، وفي ذلك فتنة لهنّ ما بعدها فتنة. ناهيك عن دفع مفسدة الزواج من المومسات الفاجرات من أهل الكتاب، لاسيما إذا وقع تساهُلٌ في الزواج من أيّ كتابيّة دون تثبّت حتى يتبيّن حالها، ويظهر أمرها. ويقوِّي هذا التصرّف ويعضده: أنّ دفْع المفسدة إذا تعارض مع جلب المصلحة ورَجَحَت المفسدة على المصلحة عند الموازنة بينهما قُدّم دفع المقسدة؛ لأنه أولى بالتقديم من جلب المصلحة في حال التعارض[٦٠]. ويبدو لي أنّ في تصرف عمر رضي الله عنه تقديم دفع لمفسدة تلحق بنات المسلمين على جلب منفعة لمن أراد الزواج من الكتابيات، فضلًا عن أنّ هذه المنفعة تتحقق بالزواج بالمسلمات. ولعلّ هذا الاجتهاد العمري جعل الإمام الشافعي يميل إلى القول باستحباب ترك الزواج من الكتابيات؛ إذ يقول: "ويحلّ نكاح حرائر أهل الكتاب لكلّ مسلم؛ لأنّ الله تعالى أحلهنّ بغير استثناء. وأحبُّ إليّ لو لم ينكحهنّ مسلم"[٦١].

ويبدو مما تقدم ذِكْره أن يكون هذا التصرف خادمًا للمقاصد الضرورية والحاجية دون التحسينية؛ إمَّا بجلب نفعٍ لها، أو دفع ضرٍّ عنها. فيجوز التصرف في الإباحة بمنعها

(٦٠) انظر: العلائي، صلاح الدين خليلي كيكلدي: المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد عبّاس (عمّان: دار عمار ومكة المكرمّة: المكتبة المكيّة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، مج ١، ص ١٢٠/ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، تحقيق محمّد مطيع الحافظ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٩٤

(٦١) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة: دار الوفاء، ط. ٢، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م)، ج ٦، ص ١٦.

لدفع مفسدة عن مقصد ضروري أو حاجيّ، أو الإلزام بفعلها لجلب منفعة لمقصد ضروري أو حاجيّ؛ كما هو بيّن من التصرفات السّابقة الذكر. فالتصرّف في الإباحة وتقييدها يكون بسبب تحقيق مصلحة عامة، فضلاً عن وجود حاجة تدعو إلى مثل هذا التصرّف. وهذه الحاجة تكون في تحقيق مصلحة للمقاصد الضرورية والحاجية؛ جلبًا ودفعًا. وبهذا يكون تصرُّف الإمام في الإباحة تصرُّفًا منوطًا بالمصلحة العامة؛ كما هو مقرر في قاعدة "تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة"، وبيِّن من هذه القاعدة: أنّ هذا التصرُّف تتحق فيه مصلحة عامة؛ لأنه تصرُّف على الرعية جميعًا، وليس تصرُّفًا لمصلحة فئة معينة، أو لمصلحة أفراد.

ثانياً: أن هذا التصرف ليس حكماً لازماً ولا دائماً:

تصرّف الإمام في الإباحة يكون تصرُّفاً مؤقتًا إمّا في إمامته أو بعد زوال إمامته. وتصرُّفه في الإباحة ليس مُلزِمًا للإمام الذي يجيء من بعده. فالتصرّف في الإباحة منعا وإلزاما مبنيٌّ على حكمة نِيط بها هذا التصرّف، ورعاية مصلحة أمْلَت على الإمام ذلك، لأنّ تصرُّفه على الرعية منوط بالمصلحة؛ فتصرّفه إمّا بجلب نفع لهم أو دفع ضُرّ عنهم. فلمّا كان مثل هذا التصرّف مبْنيًّا على رعاية المصلحة وتحرِّيها، وهي متغيرة من وقت إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، فيجوز لمن جاء بعد أن يقوم بتصرف آخر في الإباحة خلاف الأول؛ مثل أن يكون من قَبْلَه مَنَع الرعيّة من شيء مباح لما فيه من مفسدة، فيعود بهم إلى الأصل وهو الإباحة إذا كانت تلك لمفسدة التي نِيط بها المنْع قد زالت؛ فبزوالها يزول المنع تبعًا لذلك. وكذلك قد يكون من قبله ألزم الناس بشيء هو في الأصل مباح؛ لما فيه من جلب منفعة لهم، وأنّ في تركه تفويتًا لمصلحة يترتب

عنها إلحاق ضرر بالمجتمع . ثم تغيّرت تلك المنفعة أو قلّ نفعها؛ فينبغي له أن يعود بذلك الشيء إلى حكم الأصل وهو الإباحة.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فالتصرّف في الإباحة ليس مُلْزمًا لذلك الإمام الذي تصرّف في الإباحة، إذا تبيّن له أنّ المعنى الذي من أجله تصرّف في الإباحة قد زال؛ فعليه أن يرجع عن تصرفه هذا إلى أنْ يخلِّيَ بين الناس وبين ذلك الشيء، فإن شاؤوا فعلوه وإن شاؤوا تركوه، فلهم الخيرة في ذلك تَوسعةً عليهم. فتصرُّف الإمام في الإباحة "تصرّف مؤقت" حتى في زمن إمامته، وتصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم فيه إشارة إلى هذا المعنى المهمّ؛ حيث علّل تصرُّفه في النَّهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث بقوله": "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادّخِرُوا". فهذا التصرف من الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل ظرف طرأ على المدينة، فتصرّف صلى الله عليه وسلم تصرّفًا فيه دفْع مفسدة عن الدّافة، فلمّا تغيّر ذلك الظرف الطارئ، وزالت المفسدة. رجع بهم إلى حكم الأصل وهو الإباحة، فقال صلى الله عليه وسلم "فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادّخِرُوا".

ثالثاً: أن تصرف الإمام في الإباحة لا يعدّ نَسْخاً لحكم الإباحة:

إنّ حكم الإباحة لا يُنسَخ بتصرُّف أحدٍ كائنًا من كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . بل إنّ تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن الادّخار فوق ثلاث لم يكن ناسخا لحكم إباحة الادّخار. وليست الإباحة ناسخة للنَّهي عن الادّخار، بل الراجح عندي – كما بيّنت سابقًا – أنّ الإباحة التي جاءت بعد النَّهي ليست نَسْخًا للنَّهي عن الادِّخار، وإنما كان الرجوع إلى الإباحة لزوال العلة التي من أجلها وقع

النهي عن الادِّخار فوق ثلاث. فإذا اقتضت المصلحة في عصر ما أن يقع النهي عن الادِّخار فلا مانع من ذلك قياسًا على حديث النَّهي عن الادّخار؛ بل إنّ تصرُّف الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي مثل هذا. وفي الروايات المتنوعة لهذا الحديث دلالة واضحة على أنّ النهي عن الادِّخار فوق ثلاث ليس حكمًا منسوخًا؛ لأنّ الادِّخار قبل النَّهي وبعده على حكم الإباحة، فكان النهي تصرّفًا على مقتضى المصلحة المانعة من الادِّخار فوق ثلاث. "وقد ظنّ كثير من الفقهاء أنّ هذه الإباحة نَسْخٌ للنَّهي المتقدم والتحقيق ليس كذلك؛ فالتحقيق أنه ليس نسخاً"(٦٢).

وفائدة هذا الضابط: ردٌّ على طائفة من المعاصرين الذين خاضوا في غير فنهم فجاؤوا بعجائب وغرائب، من بينها: أنَّ تصرُّف عمر رضي الله عنه في الإباحة وغيرها من التصرّفات العُمَريّة الأخرى مثل: عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاةِ نسْخٌ لأحكام ثابتة بالوحي عن طريق المصلحة، واتخذوا ذلك مطية لردّ كثير من الأحكام؛ لاسيما ما يتعلق بالعقوبات الشرعية من حدود وقصاص. والحاصل: أنّ النَسْخ يُتَلقَّى من الشرع؛ فالوحي ينسخ بعضه بعضًا، "وغير جائز عندنا نَسْخُ شيء من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا رسمه ولا حكمه. ولا خلاف بين الأمة أنّ نسخ القرآن وسائر الأحكام لا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، إلا قوم ملحدة يستهزِئون بإظهار الإسلام ويقصدون إفساد الشريعة، بتجويز نسخ الأحكام بعد موت النبي عليه السّلام"(٦٣). فالإجماع لا ينسخ الوحيَ: كما يقول الإمام الجصاص:

(٦٢) القرضاوي، يوسف: السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م)، ص ١٤٠.

(٦٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أصول الجصاص المسمّى الفصول في الأصول، تحقيق محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) ج١، ص ٣٨٩.

"ولسنا نقول: إنّ الإجماع يوجب النّسخ؛ لأنّ الإجماع إنّما يثبت حكمه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وأما في حياته فالمرجع إليه صلى الله عليه وسلم في معرفة الحكم لمن كان في حضرته ولا اعتبار بالإجماع فيه. ومعْلومٌ أنّ النَّسْخَ لا يصِحّ إلا من طريق التوقيف، ولا يصِحّ بعد وفاة الرّسول عليه الصلاة والسّلام"(٦٤). فكذلك الاجتهاد من باب أولى لا يَنسخ ولا يُنسخ، فلا الاجتهاد يَقْوَى على نسْخ ما ثبت من أحكام في الوحي، ولا اجتهاد مَن جاء بعده من المجتهدين ناسخٌ لاجتهاد من تقدمه. فالاجتهاد لا يُنسخ باجتهادٍ مثله؛ وهذا محصّل معنى: الاجتهاد لا يَنسخ ولا يُنسخ. "وأما القياس فلا يجوز وقوع النسخ به، وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين السّلف والخلف ممن يُعْتَدُّ بقوله"(٦٥). وقد أشار الشيخ القرضاوي إلى الذين عطلوا النصوص بدعوى النسخ بالمصلحة بقوله:"ومن الطوائف المارقة مَن جعل للإمام عندهم حق نسخ الأحكام الشرعيّة الثابتة؛ كما هو معروف عند الطائفة الإسماعيلية. ومن الناس في عصرنا من أسرف وأفرط، فجوّز تعطيل النص الشرعي -وإن كان قطعي الثبوت والدلالة – إذا عارض في نظره مصلحة دنيوية. ففتح بهذه الدعوى بابًا واسعًا لإلغاء الشريعة من حياة الجماعة الإسلاميّة باسم المصلحة الموهومة أو المزعومة"(٦٦).

بعض التطبيقات المعاصرة للتصرف في الإباحة:

إنّ التصرّف في الإباحة وتقييدها يدخل ضمن السياسة الشرعية، التي يراد منها تدبير أمر الرعيّة والقيام على شؤونهم بما فيه مصلحتهم. وكما بيّنت في الضوابط سابقًا

(٦٤) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أصول الجصاص، - مرجع سابق - ج١، ص ٤١٧.
(٦٥) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أصول الجصاص، - مرجع سابق - ج١، ص ٤٤٦.
(٦٦) القرضاوي، يوسف: السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - مرجع سابق -، ص ١٧١.

فهذا التصرُّف يكون للمصلحة العامة؛ بجلب منفعة للرعية، أو دفع ضُرّ عنهم؛ فهي مندرجة تحت قاعدة: "تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". وسأذكر بعض التطبيقات المعاصرة التي يمكن قياسها أو تخريجها على تصرّفات الرسول صلى الله عليه وسلم في الإباحة وتصرّف خلفائه رضي الله عنه من بعده، وإن كان هذا النوع من الاجتهاد دقيقٌ جدًّا، ومسائله عسيرة، وفيه يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "وأنه تصرّف منه صلى الله عليه وسلم على سبيل تصرّف الإمام والحاكم، في ما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام...وهذا معنًى دقيقٌ بديعٌ يحتاج إلى تأمُّل وبُعْد نظرٍ، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما. وتطبيقها في كثير من المسائل عسيرٌ إلا على مَن هدى الله"(٦٧). ومن التطبيقات المعاصرة التي يمكن أنْ تُعَدَّ في نظري تطبيقات للتصرّف في الإباحة وتقييدها:

١ ـ المنع من ادِّخار الطعام إذا أصابت الناس مخمصة عامة:

لا شكّ أن الفقر والإملاق من المشكلات الرئيسة التي يواجهها العالم اليوم، ومن أسبابها ندرة الموارد الاقتصادية الشديدة؛ ومن أهمها: ندرة الغذاء والماء. وندرة الموارد تعدّ – خصوصا عند الاقتصاديين – الخطر الأساس الذي يهدد الوجود البشري في هذا العصر؛ ولذلك اعتبر "جين بول سارتر أنّ "التطور البشري كلّه – على أقل تقدير إلى حدّ الآن – عبارة عن كفاح مرير ضدّ النُدرة (Scarcity)"(٦٨). فهذه النُّدرة تُعَدُّ عند الاقتصاديين معضلة اقتصادية ناتجة عن رغبات الإنسان غير المتناهية مقابل موارد محدودة متناهية؛ مما يقتضي التعامل معها بحذر، وإيجاد سياسة اقتصادية من شأنها أن

(٦٧) الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، - مرجع سابق -، ص ٢٤٢. وهذا الكلام ورد في تعليقه على حديث الادّخار.

(٦٨) Xenos, Nicholas, 1989. *Scarcity and Modernity*, Routledge, London and New York, p. 2.

تعمل على توزيع الموارد النادرة توزيعًا يلبي حاجات الإنسان ورغباته، ويلائم ندرة الموارد وقلّتها. والحاصل: أنّ مفهوم الندرة من منظور اقتصادي علماني يعني: موارد محدودة في العالم مقابل حاجات ورغبات غير محدودة؛ فضلا عن الزعم بأنّ الإنسان مُتَّصِفٌ بالجشع والطمع، ودائمًا له رغبات متجددة، وحاجات لا تتوقف عند عدد معيّن. وسبب ذلك عند الاقتصاديين: أنَّ الطبيعة لا توفر موارد كافية لتلبية حاجات الناس ورغباتُهم غير متناهية. ويلاحظ أنّ "كل مجتمع يمتلك موارد محدودة جدًّا أو نادرةٍ، وذلك إذا ما تمّت مقارنتها بحاجات أفراده التي لا نهاية لها؛ وذلك في أيّ مجتمع؛ حتى في المجتمعات الغنية اقتصاديا"(٦٩).

في حين أنّ نظرة الإسلام التي يمثلها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لمسألة الندرة نظرة مختلفة تمامًا عن نظرة الاقتصاد التقليدي لها؛ من حيث مفهومها، وأسبابها، وطرق معالجة هذه المشكلة الاقتصادية العالمية التي تواجه العالم بأسره. فالقول بالندرة وأن الطبيعة الأم شحيحة، وأنّ الكون لا يمدُّنا بالموارد الطبيعية التي نحتاجها قولٌ يناقض العقيدة، أو هو اتهام للذات الإلهية بالتقصير نحو بني آدم. فعندما نرجع إلى القرآن الكريم والآيات المتعلقة بالخلق، وتكوين الكون سنجد أنّ الله جلّ جلاله قد جعل الأرض منذ خلقها صالحة للحياة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ الأعراف: ١٠. فالله جلّ جلاله هو الذي أصلح الأرض؛ فجعلها صالحة للحياة؛ تفضُّلًا منه ورحمةً، والفساد؛ أيّ فساد كان في الأرض يخلّ بمقصد إصلاحها؛ ولذلك فقد حرمته الشريعة الإسلاميّة تحريما باتًّا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ

(٦٩) Rohlf, William, 2010, *Introduction to Economic Reasons*, Pearson, New York, p. 6.

قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ الأعراف: ٥٦ .

فإذا كان الأمر كذلك، فالمشكلة ليست في الطبيعة التي سخَّرها الله عزّ وجلّ لها للناس جميعًا، وإنّما المشكلة في تصرُّفات الناس في الموارد الطبيعية، وطريقتهم في الانتفاع بها؛ بين إدخال الضرر والفساد عليها، أو التبذير والإسراف في الانتفاع بها. فمثل هذه المعضلة التي تواجه بعض المجتمعات الإسلاميّة إذا أدَّت إلى حدوث مجاعة وأصاب الناس مخمصة، ووقع ضرر عام؛ فيجوز حينها للإمام أن يضع حدًّا للتصرُّف في المباحات، وأن يمنع الادخار أو حتى التوسّع في المباحات من المأكل والمشرب، ولا يكون ذلك مُقيَّدًا بعيد الأضحى؛ من باب السياسة الشرعيّة. فيمكن قياس هذا الأمر على حديث النهي عن الادّخار من أجل الدّافة: بعلّة الحاجة الجامعة بينهما. بل إنّ الحاجة في واقعنا الحالي قد تصل إلى الضرورة، بحيث يترتب على المجاعة تلف الأنفس وهلاكها. وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنَّ هذا المنْع من ادِّخار المباحات أو حتى التوسّع في المباحات من المأكل والمشرب لا يتقيّد بالثلاثة الأيام الواردة في الحديث؛ لأنّ هذا يرجع إلى تقدير الإمام ونظره في المصلحة: فقد يزيد على ثلاثة أو ينقص منها. ولابد في هذا التصرّف من الالتزام بالضوابط التي سبق ذكرها؛ لاسيّما أن منْع الناس من المباحات فيه تضييق عليهم؛ فمتى زال ضرر المجاعة التي كان سببها النقص في الغذاء والأطعمة زال المنْع من الادّخار والتوسّع في المباحات. ومثل هذا التصرّف يتماشى مع قصد الشارع من حفظ النفس، ودفْع الضرِّ، وأنه لا ضرر ولا ضرار. ويجب إزاله الضرر، وإن أدى ذلك إلى تفويت التوسّع في المباح، أو المنع منه منعًا مؤقتًا، وليس نَسْخًا لحكم الإباحة كما سبق تقريره. وهو مناسب لتصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن الادّخار فوق ثلاث؛ حيث اقتضت حاجة

الدافة للطعام أن ينهى عن مباح وهو الادّخار، وكذلك في وقت المخمصة العامة يكون بالناس حاجة ماسّة إلى الطعام والغذاء، فلذلك يكون هذا القياس عندي صحيحًا ومتجهًا، لاجتماع عموم المجاعة بالنهي عن الادّخار في معنى الحاجة. والله أعلم.

٢ ـ التسعير:

التسعير مسألة قديمة متجددة، ومعنى ذلك أن يضع الإمام للناس أسعارًا معيّنة يجب الالتزام بها من قبل أصحاب السّلع والبضائع. ويقابله اليوم تدخل الحكومة ممثلة في وزارة التجارة في تحديد أسعار البضائع والسّلع، وضبطها. وقد اختلفت آراء الفقهاء في التسعير بين الحرمة والجواز، وإن كان الجمهور على حرمة التسعير. وقد ذكرها الإمام المباركفوري مجملة؛ عند شرح حديث التسعير. فـ "عَنْ أَنَسٍ، قالَ: غَلاَ السّعْرُ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَقَالُوا: يَا رسولَ الله، سَعّرْ لَنَا. فقَالَ: "إنّ الله هُوَ الْمسَعّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرّزّاقُ، وإنّي لأَرْجُو أنْ ألْقَى رَبّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولاَ مَال". وقد استدلّ بالحديث وما ورد في معناها على تحريم التسعير وأنه مظْلَمَةٌ. ووجهه: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حَجْرٌ عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظرُهُ في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابَلَ الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء: ٢٩. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. ورُوِي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير. وأحاديث الباب تردُّ عليه. وظاهر الأحاديث: أنه لا فرق بين حال الغلاء ولا حال الرخص، ولا فرق بين

المجلوب وغيره. وإلى ذلك مال الجمهور. وفي وجهٍ للشافعيّة، جواز التسعير في حال الغلاء. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة"[٧٠]. ولست بصدد جَلْب أقوال الفقهاء ومناقشتها؛ لأنّ هذا ليس موضِعًا لذلك. والذي يترجح عندي: أنّ الأصل حُرْمة التسعير، إذ الأصل إباحة التساوم والربح دون تحديد لذلك. ويجوز التسعير إذا اقتضت الحاجة ذلك.

وهذه المسألة تختلف عن ما سبق في كون الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع من تقييد المباح أو التصرّف فيه بالتسعير، وتقييد السّلع بسعر معيّن؛ وهذا الذي جعل جمهور الفقهاء يرون حُرْمة التسعير مطلقا للأقوات أو غيرها؛ لا في رخصٍ ولا في غلاءٍ[٧١]؛ وإن كان يرى جواز التصرّف في الإباحة وتقييدها. فصاحب البضاعة يباح له أن يبيع بضاعته بالسّعر الذي يرتضيه، ويحقق له الربح المناسب لتجارته. والتسعير تقييد لما أبيح له؛ لأنه في حال التسعير يُجْبر على البيع بسعر محدد. ولكن امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون سببه أن الغلاء لم يبلغ مبلغًا يَقْوَى معه التصرُّف في المباح بتحديد السّعر؛ فلم تكن هناك حاجة أو ضرورة تقتضي التسعير؛ كأن يكون الغلاء عامًّا تضرر به كثير من الناس، أو يكون سبب الامتناع تنزيهًا لمقام النبوة عن مثل هذه الأمور، وأنكم أنتم أعلم بشؤون دنياكم؛ لأنّ التسعير يحتاج معرفةً بالسّوق والأسعار وما يحتاج إلى تسعير. ولم يكن الرسول صلى الله عليه

(٧٠) المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق رائد بن صبري (عمّان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤)، مج ١، ص ١٢٧٨.

(٧١) انظر: الحسني، محمد أبو الهدى اليعقوبي: أحكام التسعير في الفقه الإسلامي (بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م)، ص ٩٥ وما بعدها.

وسلم متفرِّغًا لمثل هذا الأمر؛ لأنّ التسعير دون خِبْرة بالسّوق يؤدي إمَّا إلى ظلم البائع أو ظلم المشتري؛ وكلاهما حرام. وهذا الاحتمال الثاني يدل عليه ما ورد في الحديث من تعليل للامتناع عن التسعير في قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنّي لأَرْجُو أنْ ألْقَى رَبّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولاَ مَال". فإذا أضفنا إليه أنّ التسعير لم يكن هناك ضرورة تقتضيه، ولم تُلْجِئْ إليه حاجة، ولو سُعِّر فقد تحدث مصلحة لفئة قليلة من الناس وتتضرر فئة أخرى أعظم من الأولى؛ فيَتقوى بذلك القول بأنّ تحريم التسعير هو الأصل: فإذا وقع ما يقتضي التسعير دفعًا للضرر، وتقليلًا من المفسدة فلا أرى مانعًا من تقييد المباح، والقول بجواز التسعير. ومِن ثَمَّ فيجوز للإمام أن يسعّر إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأن يتصرّف في ما أبيح للتجار أن يتبايعوا به؛ دفعًا للضر عن المجتمع، إذا كان الضرر عامًّا لا خاصًّا.

وقد أشار ابن القيّم إلى جواز التسعير؛ ولكن حمله على الإلزام بسعر المِثْل بقوله: "وأما التسعير فمنه ما هو ظُلْمٌ ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمَّن ظُلمَ النَّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منْعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس؛ مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المِثْل، ومنْعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المِثْل فهو جائز؛ بل واجب"[٧٢]. ولكن هذه المسألة هنا تختلف نوع اختلاف عن ما ذكره ابن القيم؛ إذ الحديث هنا عن التسعير مُطلقًا، وليس إلزام الناس بسعر المِثْل. فمن باب التصرّف في الإباحة الإلزامُ بالتسعير؛ سواء كان في ذلك سعر المثل أو سعرٍ آخر تندفع به عن الناس مفسدة عامة.

(٧٢) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمديّة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م)، ص ٢٤٤.

ويكون ذلك التسعير مقيدا بتلك المفسدة فمتى زالت زال لزوم التسعير. ويضاف إلى ذلك: أنّ المفسدة التي تَطال عامَّة الناس في المجتمع قد يكون سببها تَلاعُبَ التُّجار بالأسعار أو بسبب الاحتكار؛ ففي مثل هذه الحال يجوز للإمام أو من ينوب عنه أنْ يُسعِّر لهم. فالبيع في أصله مباح لا يتقيد بسعر؛ فإذا كان هناك ما يدعو إلى التسعير بالضوابط التي سبق بيانها فيجوز حينها التصرّف في المباح بالتسعير؛ لاسيما إذا كانت السّلعة من الأقواتِ، أو مما يحتاج الناس إليه حاجة عامَّة. فيجوز لوليّ الأمر مثلًا أن يتدخل بالتسعير في حال الاحتكار الذي يتسبب في غلاء الأسعار غلاءً فاحشًا، وفي حال حصر بيع السِّلع على أناس معينون، أو التواطؤ على ذلك من أجل دفع ضرر عن عامّة الناس بسبب الغلاء. ولكن بشرط المحافظة على مبدأ العدل في التسعير فلا يكون فيه إجحاف بالتّجار وظلم لهم. ولتحقيق ذلك يستعين ولي الأمر بمن لهو خبرة بالسّوق، ومعرفة بالأسعار، وأخذ رأي التّجار في التسعير.

٣ـ الزواج من الكتابيات:

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ من اجتهادات عمر رضي الله عنه في تصرّفه في المباح مَنْعَه كبار الصحابة وأهل القدوة منهم من الزواج من الكتابيات[٧٣]، خشية أن يقتدي بهم المسلمون، فيؤدي ذلك إلى رغبة في الكتابيات، ورغبة عن المسلمات، وفي ذلك فتنة في الأرض وفساد كبير؛ ناهيك عن أنّ عمر رضي الله عنه قد احتاط للمسلمين حتى لا يتعاطوا المومسات منهن. وهذا التصرّف من عمر رضي الله عنه لم يكن على سبيل العموم؛ بل كان على سبيل الخصوص؛ إذ يختصّ بالولاة وكبار الصحابة

(٧٣) ينظر من البحث ص ١٧ – ١٩.

رضي الله عنه الذين يُقْتَدى بهم. وأما المسألة اليوم وإن كانت متعلقة بالزواج من الكتابيات فإنها تختلف عنها من حيث جواز المنع مطلقًا، ولا يَختص بفئة معيّنة كما كان عليه الحال في خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه . ولعلّ أهم سبب في ذلك عندي: اختلاف الواقع بين العصرين: ففي خلافة عمر رضي الله عنه لم يكن الزواج من الكتابيات ظاهرة عامة في المجتمع الإسلامي، ولكن خشي أن يفشو هذا الأمر إذا اقتدى الناس بمن هم أهْلٌ لأن يُقْتَدى بهم: وأيضا لم تكن الكتابيات في ذلك العصر على فساد أخلاقي، وإباحية، وبُعْدٍ عن تعاليم التوراة والإنجيل كما هو الحال الذي عليه الكتابيات اليوم في المجتمعات الأروبية والأمريكيّة. وعليه؛ فيمكن القول برجحان مَنْع المسلمين عموما من الزواج من الكتابيات، ولا يختصّ هذا المنع بالولاة وكبار القوم الذين يقتدي بهم من هم دونهم كما كان في خلافة عمر رضي الله عنه.

فالملاحظ اليوم أن الزاوج من الكتابيات أصبح ظاهرة اجتماعية كان لها أضرار بارزة المعالم على المسلمين؛ سواء بالنسبة لمن تزوج من المسلمين أو للمسلمات. فأما بالنسبة لشباب المسلمين فأغلبهم يتزوج إما بدافع الجمال المفرط للمرأة الغربية أحيانًا، وقد يكون لمصلحة مادية: مثل الحصول على إقامة أو جنسية بلد المرأة التي تزوجها؛ وبذلك يغضّ الطرف عن هذه المرأة من حيث حفظها لعرضها؛ فلا يبالي أوقع على عفيفة أم على عاهرة مومس. وكذلك لا يبالي أن تكون ممن تتخذ أو لا تتخذ أخدانًا؛ فيستوي عنده الخبيث والطيّب، لاسيما أن الغرب يعطي الحرية المطلقة للمرأة أن تفعل ما تشاء. وبهذا القانون لا يستطيع زوجها المسلم أن يمنعها لا من الفحش، ولا من اتخاذ أخدان حتى إن أراد ذلك، وكانت له مروءة، وبقيّة من التدّين. وهذا المنع من التصرُّف في إباحة الزواج من الكتابيات يُعضِّده حديث: "النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "تُنْكَحُ

الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[٧٤]. يقول ابـن حجر: "والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء؛ لا سيما في ما تطول صحبته. فأمَرَه النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية"[٧٥].

وكذلـك المجتمعات الغربية وما أفرزته من مفاهيم غريبة عن تعاليم أهل الكتاب في ما يتعلق بالأسرة، والعلاقة بين أفراد الأسرة ونظامها، والسّـلوكيات، والإباحية المطلقة التي تهيمن على تصرّفاتهم تجعل القول بالمنع من الزواج من الكتابيات له قوة ورجحان على التمسّك بأصـل الإباحة، وأنّ هذا المنع مؤقّتٌ، ولا يرفع حكم الإباحة الثابت في الكتاب المجيد. فإذا كان علماؤنا في السّابق لاحظوا أن النصرانية قد تروَّمت ولم يتنصّر الروم، فاليوم قد زادت النصرانية تروُّمًا وتغرُّبًا، وابتعد الغرب عن تعاليم أهل الكتاب بُعْد ما بين المشرقين. ويضاف إلى ذلك: إلى أن المسلمين في المجتمعات الغربية يمثلون أقلية، فإذا فُتِح الباب للزواج من الكتابيات، فهذا يعود بالضرر الكبير على المسـلمات هناك؛ حيث لا تجد زوجًا مسـلمًا، ولا يجوز لها إلا أن تتزوجَّ بمسـلم. وبقاء مسلمات في المجتمعـات الغربية بدون زوج فيه فتنة كبيرة لهنّ، وقد يؤدي ذلك إلى انحرافهنّ، والوقوع في الفاحشـة، أو أنْ تَتَعفّف فتُحْرم من حيـاة الزوجية، وما يتبعها من أمومة ورعاية. وهذه أمور لا يقرّها الشرع ولا يرضـاها؛ لما فيها من ضرر. فإذا كان دفْع هذا الضرر بالمنع من مباح وهو الزواج من الكتابيات، فلا ضَير حينها من مثل هذا التصرّف المؤقت في المباح. ناهيك عن دفْع مفسـدة الزواج من المومسـات الفاجرات من أهل

(٧٤) صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب النكاح، - باب: الأكفاء في الدين. مسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٣٦٥. وقد رواه في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ورقم الحديث ١٤٦٦.

(٧٥) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مرجع سابق -، مج ٢، ص ٢٢٤٥.

الكتاب؛ لاسيما إذا وقع تساهُل في الزواج من أيّ كتابيّة دون تثبُّت حتى يتبيّن حالها، ويظهر أمرها. ويقوي هذا التصرُّف ويعضده؛ أنّ دفْع المفسدة إذا تعارض مع جلب المصلحة ورجحت المفسدة عليها عند الموازنة قُدّم دفع المقسدة؛ لأنه أولى بالتقديم من جلْب المصلحة في حال التعارُض ورُجحان المفسدة.

خاتمة

بعد هذه المحاولة لبحث هذا الموضوع، وتناول مختلف مسائله، وفي هذه الخاتمة أجمل النتائج التي توصلت إليها وهي:

١ - إنّ أصل الإباحة ملائم لتصرفات الشارع، ومناسب تمام المناسبة لمقصد الشريعة من التيسير على العباد، ورفْع الحرج عن المكلّفين، ووضْع الإصر والأغلال التي كانت عليهم.

٢ - يلاحِظ الناظر في عمومات النصوص الشرعية أنه لا يجوز لغير الشارع أن يتصرّف في الأحكام، ولا أحد غير الشارع يملك تبديل الأحكام وتغييرها؛ لأنّ ذلك يُعَدُّ تصرُّفًا في ما لا يملك الناس التصرّف فيه شرعًا. فالحاكم هو الله جلّ جلاله فله الأمر والنهي، والإيجاب والتحريم، وهو المتصرّف في التشريع حِلًّا وإباحة، وهو تصرُّفٌ مُطْلَقٌ يَحكم ولا معقِّب لحكمه.

٣ـ قد يجوز أحيانا لوليّ الأمر أو ما يقابله في أنظمة الحكم الحديثة؛ مثل رئيس الدولة ما لا يجوز لغيره؛ فيتصرّف في بعض الأحكام المتصفة بالحلّ والإباحة، فيحول بين الناس وبين ذلك إمَّا بالمنع منها أو الإلزام بها.

٤ - هذا التصرّف ليس كما جاء واتفق، ولا يكون تابعًا للهوى يصرّفه الوالي كيف

شاء، بل لابد من ضوابط تحكم هذا التصرّف حتى يكون ذلك خادمًا لمقاصد الشارع، ومحقِّقًا لأهدافه وغاياته، بعيدًا عن اتباع الهوى، ومجتنبًا للوقوع في غايات مصادِمة لإرادة الشارع، ومناقِضة لمقاصده.

٥ - يُعَدُّ تصرّف الإمام في الإباحة جائزًا شرعًا بضوابط؛ أهمها: أن يكون في التصرّف مصلحة عامّة لا خاصّة، وأنّ هذا التصرف ليس حُكمًا لازمًا ولا دائمًا، بل هو مؤقَّتٌ بوقت المصلحة التي من أجلها وقع التصرّف في الإباحة، وأنّ هذا التصرّف في الإباحة لا يعدّ نَسْخًا لحكم الإباحة.

٦ – يعدّ المنع من ادِّخار الطعام إذا أصابت الناس مخمصة عامة من التطبيقات المعاصرة التي تصلح للتصرّف فيها بالمنع والإلزام؛ فيجوز حينها للإمام أن يضع حدًّا للتصرُّف في المباحات، وأن يمنع الادخار أو حتى التوسّع في المباحات من المأكل والمشرب، من باب السياسة الشرعيّة.

٧ – مثال التسعير، ومعنى ذلك أن يضع الإمام للناس أسعارًا معيّنة يجب الالتزام بها من قبل أصحاب السّلع والبضائع. ومِن ثَمَّ فيجوز للإمام أن يسعّر إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأن يتصرّف في ما أبيح للتجار أن يتبايعوا به؛ دفعًا للضرّ عن المجتمع، إذا كان الضرر عامًّا لا خاصًّا. ولكن بشرط المحافظة على مبدأ العدل في التسعير فلا يكون فيه إجحاف بالتّجار وظلم لهم. ولتحقيق ذلك يستعين ولي الأمر بمن لهو خبرة بالسّوق، ومعرفة بالأسعار، وأخذ رأي التّجار في التسعير.

٨ – مَنْع المسلمين عموما من الزواج من الكتابيات، ولا يختصّ هذا المنع بالولاة وكبار القوم الذين يقتدي بهم من هم دونهم. فالزواج من الكتابيات أصبح ظاهرة اجتماعية كان لها أضرار بارزة المعالم على المسلمين؛ سواء بالنسبة لمن تزوج من

المسلمين أو للمسلمات. وكذلك المجتمعات الغربية وما أفرزته من مفاهيم غريبة عن تعاليم أهل الكتاب في ما يتعلق بالأ

سرة، والعلاقة بين أفراد الأسرة ونظامها، والسّلوكيات تجعل القول بالمنع من الزواج من الكتابيات له قوة ورجحان على التمسّك بأصل الإباحة.

٩ - هناك أمثلة أخرى يمكن بحثها في هذا الصدد؛ مثل: تعدد الزوجات، والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وزواج المسيار، والإلزام ببعض العلوم والحِرَف، وغيرها. ولكن ما ذُكر يقاس عليه ما لم يُذْكَر؛ بتطبيق الضوابط التي ذكرناها للتصرّف في الإباحة. والله لموفق والهادي إلى سواء السبيل.